تعقيبات

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم
طبعا الأخوة الذين سبقوني قد كفوني خصوصا العم احمد الجاسر جزاه الله خيرا، كنت أريد أن أقول إن إخراج زكاة النفط وما أشبه ذلك، هذا طرح قد يؤدي إلى الإقليمية، نحن نقول مال المسلمين لكل المسلمين ، فلو قلنا أخرجوا زكاة النفط 5% بعد حساب التكاليف ، ثم نقول في الدولة النفطية نخرج الزكاة من أغنيائهم ونردها على فقرائهم ونوزعها داخل البلد وليس هناك من حاجة لننقلها إلى الخارج ، ثم نقول كل هذا المال المسلمين كله 100 % ، وليس 2,5% ، فأرجوا أن نترك مثل هذا لأن فيه نزعة إقليمية مرفوضة ، وشكرا .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / على محي الدين القرداغي
بسم الله الرحمن الرحيم

استاذنا الدكتور حسين حامد تفضل وركز على قضية المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة، والذي أطلع على بحثي وبحث الدكتور محمد عثمان شبير يجد أننا تطرقنا إلى هذه المسألة ، ذكرت الأدلة ولكن لا مانع من أن تذكر مع هذين الدليلين أدلة أخري وأنا في اعتقادي أنه إذا أردنا دليلا أو نصوصا شرعية من الكتاب والسنة وتقدم على مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة ، أستاذنا الدكتور محمد سليمان الأشقر اعترض على قضية الأصل والاستثناء ، والحمد لله كفاني أخونا الفاضل عمر الأشقر عندما استدل بقصة العز عبد السلام، أما قضية الدكتور حسين حامد في قضية العدل في الأخذ ، والعدل في التوزيع فقد ذكرت والدكتور شبير حوالى سبعة شروط أو أكثر في ذلك .
أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلى تفضل وقال لماذا لجأ الصحابة الكرام إلى القتال دون الغرامة المالية؟ الجواب عن ذلك، التفرقة بين الأمتناع من الفرد، والامتناع من الجماعة ، فإذا كان الامتناع من الجماعة كأهل الردة، فلا يمكن أن تحل القضية بغرامة مالية ، وإنما لا بد من سل السيوف وقتالهم، ولا سيما أن هؤلاء قد كفروا في الواقع ، وقالوا كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان يصلى علينا ، وأنت ماذا تفعل بنا، وصلاتك ليست كصلاته؟! والقصة معروفة ، فإذا المسألة أولا أن هؤلاء كانوا جماعة لهم منعة فلذلك لا ينفع معهم إلا القتال ، أما إذا كان الممتنع فردا فيمكن أن ينفع معه الغرامة المالية.

أما الحديث (فإنا أخذوها وشطر ماله) فإنه حديث حسن وصححه بعض الأئمة وأخذ به بعض العلماء وجعلوه أصلا في قضية الغرامات المالية في هذه المسألة. وقضية زكاة البترول ، الأخوة علقوا عليها، ولكن من ناحية شرعية البترول معدن من المعادن ، والمعادن تدخل في الركاز وفي الركاز الخمس كما في الحديث المتفق عليه كما لا يخفي على حضراتكم ، فمن هنا إذا كان البترول يستخرج من الأفراد فعليهم الخمس، أما إذا كانت الدولة هي التي تستخرجه فلا زكاة على الدولة كما قال العلماء ، لأن الدولة تنفق كل هذه الأموال في مصالح الأمة، أو المفروض أن تنفق كل هذه الأموال في مصالح الأمة الإسلامية، ولا يمكن أن يتصور أن نأخذ منه الخمس، والخمس نسبة (20%) فيما لو استخرجه الفرد، ومذهب المالكية فسر الركاز بالمعدن والكنز، ويشهد له ما قاله قاسم وأبو عبيد وابن أسير قالوا: أن الركاز يشمل المعدن والكنز. مسألة التي أشار إليها أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ، وسأل عن الحديث الذي ذكرناه بروايتين رواية (في المال حق سوي الزكاة) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي وغيره وصححه ولكن صحح معناه كما قال المفسرون وقال لأنه يوافق قوله سبحانه وتعالى " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب .. " إلى آخر الآية الكريمة ، فصحح الترمذي معنى هذا الحديث ، أما الحديث فهو معلول وضعيف لوجود الأعور في سنده، أما اللفظ الآخر (ليس في المال حق سوي الزكاة) بهذا اللفظ ليس حديثا اسند إلى سنن ابن ماجة والمحققون قالوا أن ابن ماجة لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولذلك النسخ الصحية الثابتة كل بدون لفظة (ليس) ، بعض النسخ المحرفة فيها ليس ولذلك قال المحققون منهم القدماء والمعاصرون قالوا : إن كلمة (ليس) أدخلت من قبل النساخ ثم بعد ذلك نقلها بعض الناسخين ، أما النسخ الصحيحة لابن ماجة ليس فيها كلمة (ليس) ، ومن هنا فهذا ليس حديثا أبدا وإنما هو حديث محرف ، والحديث المروي هو (في المال حق سوي الزكاة) وهذا أيضا لا يصل إلى درجة الصحيح وإنما إلى درجة الحسن. بالنسبة لأستاذنا احمد الجاسر قال سعر الخدمات كالكهرباء هل يدخل في الضرائب، هذا لا يدخل في الضرائب، لأن هذا يسمي نظاما، ولذلك فرق في الفقه الإسلامي، وحتى في القانون الوضعي، فرق بين ما هو عقد وبين ما هو نظام، لأن الإنسان يدخل في النظام غصبا عنه. وأستاذنا وهبة الزحيلى سأل هل يجوز دفع الضرائب من المال الحرام؟ فنحن معه بأن دفع الضرائب من المال الحرام لا يجوز لأن هذا يضع عنه إلتزام ويعود على الإنسان بالنفع ، ولا يجوز أن يستفيد الإنسان من الحرام بأي شكل من الأشكال، وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور / عبد الحميد البعلى.

بسم الله الرحمن الرحيم.

ما أريد أن أؤكد عليه كل التعليقات تتجاوب، معه وأثبته في البحث ولكن من قبيل إبراز القضية التي يعالجها البحث، وهي قضية أن الضرائب تعالج في إطار الموارد، وهذا هو المدخل الذي اتخذته للبحث أساسا، وهذا كلام وجيه وجميل ويحل كثير من المشاكل. أمرا آخر، قضية التوظيف، أنا قلت أن قضية التوظيف ننتقل بها

من أصل الجواز إلى فنيات التطبيق، وهذه مسألة لم تكن مطروحة في البحوث ولكني أكدت عليها في بداية البحث ، قلت أن نظام الزكاة كله محتاج إلى دراسة ميدانية، أو نتناوله على أساس الإحصائيات والدراسات الميدانية ، وتقدمت خطوة في الحقيقة في نظام التوظيف وعرفت ثلاث صور مستنبطة من أقوال الفقهاء.

الصورة الأولى: وهو ما أسميته الضرورة الطارئة ، وهذه متفق عليها.

الصورة الثانية: لدفع خطر واستشعار اختلال، وهذا أيضا ما قاله الجويني والشاطبي.

الصورة الثالثة: والتي أؤكد عليها ويجب أن تكون محل دراسة وتمحيص، سد حاجات ماسة مضطردة، هذه تخرج من حالة الاستثناء إلى حالة الإستقرار ، ومع ذلك تحدث فيها الفقهاء ، لا أدري هذه الصور للتوظيف أضعها بكل اهتمام من حاجات ماسة مضطردة وتحتاج إلى عون من المال مضطرد من التوظيف نظاما ، وقد أكدت على هذه المعاني ، وتحول التوظيف إلى نظام كما قال الإمام الشاطبي ، هذه ثلاث تصورات خطيرة تنقل الفقيه إلى واقع بحثي آخر غير ما نتحدث فيه بين المقابلة بين الزكاة والضرائب ، وهي ليست هدفا في ذاتها ولا يصح أن تكون هدفا ، وإنما هي مدخلا للحديث عن هذا النظام الجديد الذي تتضح الحاجة إليه ، وكما قلت ثلاث صور ، العجوزات الموجودة في ميزانيات الدول الآن وإعادة هيكله نظام الدول حتى في منطقتنا الإسلامية وحاجتها إلى العمالة ، وحاجتها إلى سد نفقاتها المتزايدة إلى كل هذا. القضية التي أشار إليها الدكتور محمد فوزي فيض الله، هو أن الزكاة تغني عن الضرائب أم لا؟ ولم يجد نصوص في البحوث، أنا لم أكتفي بنصوص، وإنما آثرت خمسة أصول، أصول القضية، الأصل الأول قارنت فيه بين العبادات والعادات، والقياس في حقوق الله، والترتيب بين العبادات والعادة ، والزكاة والضرائب لا يغني كل منها عن الآخر، أكتفي بهذا وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفتاوى والتوصيات.

مصرف العاملين على الزكاة

1- العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعي فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

2- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ماله صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)

ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل. وهناك مهام أخري مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

3- أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

4-تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخري كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدرالحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

5-تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته على الزكاة. والعامل علي الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

6-ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

زكاة المال الحرام:

1- المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

2- أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن ، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه ، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه.

ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرا على التعامل غير المشروع الذي أدي إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضا.

د) إذا تعذر المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

3-المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة ، لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشرع ، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال.

4-المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على جائزه، لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة ، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

5- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه ، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا ولا يعتبر ما أخرجه زكاة ، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

الزكاة والضريبة :

1- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعا، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة. كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المادية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

2- أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولى الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة ، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح ، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ج)يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضه حقيقة.

د)يجب أن تراعي العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباءها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

3-أ)إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة ، نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه ، فضلا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب)ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة ، باعتباره حقا واجب الأداء.

4-توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة ، تيسيرا على من يؤدون الزكاة .

المناقشات لم نتمكن من نقلها يرجى الرجوع الى الموقع الندوة الرابعة